حدود المطاف والمسعى "دراسة فقهية للنوازل المعاصرة واستخدام التقنية"

د. فيحان بن فراج آل هقشه

أستاذ الفقه والقانون المساعد، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

(المملكة العربية السعودية)

f.hagshah@psau.edu.sa

د. عادل عبد الفضيل عيد

أستاذ الفقه المقارن المشارك، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز وجامعة الأزهر

(المملكة العربية السعودية) (جمهورية مصر العربية))

A.bleek@psau.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٤/ ٦/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٩/ ٧/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-003-011

الملخص:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في إيجاد الحلول الشرعية لمحدودية المطاف والمسعى، ورفع طاقتهما الاستيعابية في ظل كثرة الحجاج والمعتمرين والزائرين، واضعة في الاعتبار صعوبة التوسع الأفقي للمطاف والمسعى، فكلاهما له حد ملزم شرعاً، مما يدعو إلى جمع المسائل الشرعية المستجدة المتعلقة بهذه التوسعة.

لذلك تستهدف هذه الدراسة بيان الأحكام الشرعية والفقهية للمستجدات المعاصرة على منسكي (الطواف والسعي) بالحرم المكي، منتهجاً الاستقراء والوصف والتاريخ لإثبات الحجة وصولاً إلى الهدف المنشود.

وبعد استعراض مجموعة من الدراسات والبحوث التي أجريت حول (حدود المطاف والمسعى)، سيتم الاستفادة منها في توجيه مسائل هذه الدراسة، باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للوصول لنتائج البحث والتي منها:

- إن توسعة المطاف واجبة عند تحقق الضيق، والأمر بتطهير الموضع للطائفين وغيرهم يستلزم الأمر بتهيئته لهم.
- إن عرض المسعى لم يحدد نصاً، لا في الكتاب ولا في السنة، وما ورد ذكره هو تقرير للواقع في زمانه، ولم يذكر في معرض الاستدلال، فلا يحتج بمثل ذلك.

- أجمع الفقهاء على أن الواجب في السعي هو استيفاء المسافة بين الصفا والمروة طولاً، وهو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو أحد واجبات السعي.
- يجوز الطواف على سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، ولأن الهواء له حكم القرار.
- لقد اشترط العلماء لصحة الطواف أن يكون بالمسجد الحرام، ولا يجزئ الطواف خارجه؛ لأن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة. وعليه فلا يصح الطواف بالطريق الدائري الذي يقع حول المسجد الحرام من الخارج.
- القول الراجح أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد؛ بالرغم أنه صار ملاصقا للمسجد، وبالتالي فإجراء عقود المعاوضات في المسعى وغيرها جائز.
- يجوز السعي فوق سطح المسعى قياسا على جعل هواء المسجد مسجدا، بل هو أقرب من أداء الشعائر فوق البعير؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

الكلمات المفتاحية: المطاف، المسعى، النوازل، التقنية.

The Boundaries of "Mataf" and "Mas'a" - A Jurisprudential Study of Contemporary Calamities and the Use of Technology

Dr. Fayhan bin Farraj Al Haqshah

Assistant Professor of Jurisprudence and Law, Prince Sattam bin Abdulaziz University

(Saudi Arabia)

f.hagshah@psau.edu.sa

Dr. Adel Abdel Fadil Eid

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Prince Sattam bin Abdulaziz University and Al-Azhar University

(Saudi Arabia), (Egypt)

A.bleek@psau.edu.sa

Date of Receiving the Research: 24/6/2023 **Research Acceptance Date:** 9/7/2023

Doi: 10.52840/1965-010-003-011

Abstract:

The problem of this study lies in finding legal solutions to the limitations of the Mataf (area of circumambulation around the Holy Kabba) and Mas'a (running between safa's mountain and Marrwa's mountain), and raising their absorptive capacity in light of the large number of pilgrims, Umrah performers, and visitors, bearing in mind the difficulty of horizontal expansion of the Mataf and Mas'a, both of which have a legally binding limit, which calls for the collection of emerging legal issues related to this expansion.

Therefore, this study aims to clarify the legal and jurisprudential provisions of the contemporary developments on rite of tawaf and sa'ee in the Grand Mosque in Mecca, using extrapolation, description and history to prove the argument to reach the desired goal.

After reviewing a group of studies and research conducted on (the limits of Mataf and Mas'a), they will be utilized in directing the issues of this study, using the comparative descriptive and analytical approach to reach the results of the research, including:

• The expansion of the Mataf is obligatory when distress is achieved, and the order to purify the place for the visitors and others necessitates the matter to prepare it for them.

• The presentation of the Mas'a was not specified in a text, neither in the book nor in the Sunnah, and what was mentioned is a report of the reality in its time, and it was not mentioned in the context of reasoning, so it is not used as evidence.

• The jurists unanimously agreed that the duty in the Mas'a is to complete the distance between Al-Safa and Al-Marwah in length, which is the basis for the Sharia ruling and its connection, and it is one of the duties of the Sa'ee.

• It is permissible to circumambulate on the roof of the mosque; Because the roof of the mosque follows the mosque, and the rule of subordination is the rule of the original, and because the air has the rule of the land.

For the validity of the circumambulation, the scholars stipulated that it be in the Sacred Mosque, and it is not sufficient to perform the circumambulation outside it. Because circumambulation is only around the Kaaba. Accordingly, it is not valid to circumambulate the ring road that is located around the Grand Mosque from the outside.

• The most correct saying is that the Mas'a does not take the rule of the mosque; Although it has become adjacent to the mosque, and therefore conducting netting contracts in Masa'a and others is permissible.

• It is permissible to perform sa'ee on the roof of the Mas'a, by analogy with making the air of the mosque a mosque. Rather, it is closer than performing rituals on a camel; Because of the stability in the building that is not found in the camels.

Keywords: ultimate, endeavour, catastrophes, technology.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فتكمن مشكلة هذه الدراسة في إيجاد الحلول الشرعية لمحدودية المطاف والمسعى، ورفع طاقتهما الاستيعابية في ظل كثرة الحجاج والمعتمرين والزائرين، واضعة في الاعتبار صعوبة التوسع الأفقي للمطاف والمسعى؛ لأن لهما حد ملزم شرعاً، وجمع المسائل الشرعية المستجدة المتعلقة بهذه التوسعة.

لذلك تستهدف هذه الدراسة بيان الأحكام الشرعية والفقهية للمستجدات المعاصرة على مشعري (المطاف والمسعى) بالحرم المكي، منتهجاً الاستقراء والوصف والتاريخ لإثبات الحجة وصولاً إلى الصواب قدر الإمكان بإذن الله.

إن إعادة النظر في الموروث من أقوال العلماء أمر مشروع، وفي تراثنا الإسلامي من الوقائع ما يشجع على تمثل ما ورد دونما شطط أو ميل عن جادة الطريق؛ فإن الحاجة للاجتهاد والتجديد وإعادة تنزيل نصوص الدين على واقع العصر لم يعد خيارا، ولكن حاجة آنية وملحة خاصة مع المستجدات المتعلقة بالمطاف والمسعى؛ لأنها من الشعائر التي يكثر فيها الزحام بسبب الزيادة المطردة في أعداد الحجيج والمعتمرين والزائرين والمعتكفين والمصلين، مما أفضى إلى الحرج والمشقة والضيق في أداء المناسك.

وبعد استعراض مجموعة من الدراسات والبحوث التي أجريت حول (حدود المطاف والمسعى)، سيتم الاستفادة منها في توجيه مسائل هذه الدراسة، باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للوصول إلى نتائج البحث.

ولقد اشتملت هذه الدارسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

فأما المقدمة فاشتملت على أهداف الدراسة وإشكاليتها ومنهجيتها.

وأما التمهيد فتناول مصطلحات البحث: "حدود"، و "المطاف"، و "المسعى"، و "النوازل".

وتناول المبحث الأول: توسعة المطاف والمسعى، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حدود المطاف وعناصره وتوسعته التاريخية وحكم هذه التوسعة.

المطلب الثاني: حدود المسعى طولاً وعرضاً، وحكم توسعة عرض المسعى، والتوسعة الجديدة، وموقف العلماء منها.

وتناول المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتوسعة المطاف والمسعى، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بتوسعة المطاف.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتوسعة المسعى.

المطلب الثالث: استخدام التقنية في الطواف والسعي.

ثم الخاتمة والتي تعرضت لأهم نتائج البحث.

تمهيد: مصطلحات البحث

بيان معنى كلمة "حدود"، و "المطاف"، و "المسعى"، و "النوازل":

أولا: حدود: جمع حد ولغة المنع، وهو الحاجز بين شيئين؛ لمنع اختلاطهما، أو لئلا يبغي أحدهما على الآخر، ومنتهى الشيء حده، وتمييز الشيء عن الشيء[١].

ثانيـــا: المطاف: موضع الطواف، وهو مأخوذ من طاف بالشيء اذا استدار حوله[٢].

واصطلاحا هو: الفناء المفروش بالرخام الأبيض حاليا الذي يحيط بالكعبة المعظمة، ويسمى الآن بالصحن، وهو نفسه المسجد الحرام الذي يدور المسلمون فيه حول الكعبة المعظمة، وكذا يصلون فيه[٣].

ثالثا: المسعى: لغة على وزن مفعل؛ للدلالة على المكان[٤]، وهو مأخوذ من السعي وهو العدو دون الشد[٥].

واصطلاحا: اسم مكان للسعي بين جبلي الصفا والمروة وهو بطن الوادي[٦]، والمراد به: الطريق الذي يقع فيه السعي[٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حدد). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٢٧٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مادة (طوف).

(٣) موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: https://www.gph.gov

(٤) بازمول: أحمد بن عمر بن سالم، تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي، دار الاستقامة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١١.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، مادة (سعى).

(٦) المباركفوري: تحفة الأحوذي شرح الترمذي، ٣/ ٥١١.

(٧) المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى، رسالة في جواز توسعة عرض المسعى، تحقيق وتعليق، أبي عمر أحمد بن عمر بازمول، وهي مطبوعة مع تحفة الألمعي للمحقق، دار الاستقامة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٥.

رابعـــاً: النوازل: لغة: جمع نازلة، -اسم فاعل-: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(٨).

واصطلاحاً: المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية(٩).

وعلى هذا فيعتني هذا البحث بدراسة توسعة المسعى والمطاف، وما يتعلق بهما من أحكام، في ظل كثرة الحجاج والمعتمرين والزائرين والمعتكفين والمصلين مع محدودية المكان، وهي من النوازل الفقهية التي اهتم بها أهل العلم في الفترة الأخيرة.

المبحث الأول: توسعة المطاف والمسعى

المطلب الأول: توسعة المطاف

أولا: حدود المطاف:

حظي المطاف بوجه خاص والمسجد الحرام بوجه عام بعناية واهتمام المسلمين والخلفاء والملوك والحكام، وكذا عمارته وتهيئته والزيادة فيه إلى يومنا هذا؛ امتثالاً لقول الله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}. [البقرة: ١٢٥].

١- موقع المطاف القديم وحده:

لقد كان المطاف ما بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، وما يقارب ذلك من جميع جوانب الكعبة(١٠)، وهذا هو المسجد الحرام، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه به جدار يحيط به، وإنما كانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس منها من كل ناحية، فالمطاف هو ما كان في زمنه ﷺ مسجداً، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى أنه يجوز فيه الطواف(١١).

---

(٨) لسان العرب، مادة (نزل).

(٩) الزحيلي: وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، ط ١، ٢٠٠١م، ص٩.

(١٠) الفاسي: تقي الدين محمد بن أحمد، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٤١٤.

(١١) السبكي: أمين محمود خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك، ط ٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ٩/ ٢٠١ وما بعدها.

وكان يحد المطاف الأساطين والأعمدة التي كانت تعلق عليها المصابيح للاستضاءة، وما حوله من الزيادات وبداخله مقام إبراهيم، وكان يوجد به أيضا المقامات الأربعة لأصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، وبئر زمزم، وسقاية العباس، وباب بني شيبة، ومنبر المسجد الحرام(١٢).

٢- توسعة المطاف عبر التاريخ الإسلامي:

زيدت في المطاف عدة زيادات، بداية من عهد عمر وعثمان وابن الزبير ﷺ، وحتى بداية العهد السعودي، على النحو الآتي:

(أولاً) في سنة ١٧هـ: اشترى عمر ﷺ دوراً من أهله، وسعه بها، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وامتنع من البيع، فوضع عمر ﷺ أثمانها في خزانة الكعبة، فأخذوها، وقال لهم: إنما نزلتم على الكعبة، فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم جعل على المسجد جداراً قصيراً دون القامة.

(ثانياً) في سنة ٢٦هـ: اشترى عثمان ﷺ دوراً، وسع بها المسجد، وقد أبى قوم البيع، فهدم عليهم دورهم، فصاحوا به، فأمر بحبسهم، حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد، فأخرجهم، وجعل للمسجد أروقة (وهي البواكي).

(ثالثاً) وفي سنة ٦٤هـ: اشترى عبد الله بن الزبير ﷺ دوراً، وسع بها المسجد من جانبيه الشرقي والجنوبي توسعة كبيرة.

(رابعاً) وفي سنة ٧٥هـ: حج عبد الملك بن مروان، فأمر برفع جدار المسجد، وسقفه الساج.

(خامساً) ثم وسعه ابنه الوليد، وسقفه بالساج المزخرف، وأزره من داخله بالرخام، وجعل له شرفاً.

(سادساً) ثم أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثي أمير مكة بتوسعة المسجد الحرام، فوسعه في المحرم سنة ١٣٧هـ، من جانبيه الشمالي والغربي، فزاده ضعف ما كان عليه.

(سابعاً) في سنة ١٤٠هـ: حج أبو جعفر المنصور، ورأى حجارة حجر اسماعيل عليه السلام بادية، فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلاً، فنفذ أمره.

---

(١٢) الصمعاني: يوسف بن عبد الله بن محمد، مقام إبراهيم عليه السلام تاريخه وأحكامه وما ورد فيه من آثار، دار المأثور للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(ثامناً) في سنة ١٦١هـ: وسع المهدي بن المنصور المسجد من الجانب الجنوبي، والجانب الغربي، حتى صار على ما هو عليه اليوم، ما عدا زيادة دار الندوة، وزيادة باب إبراهيم الآتيتين في البند تاسعا، ونقل إليه أساطين الرخام من مصر وغيرها، وأنفق في ذلك أموالاً طائلة.

(تاسعاً) في سنة ٢٨١هـ: أمر المعتضد العباسي أن يجعل ما بقي من دار الندوة – في الجهة الشمالية للمسجد – مسجداً يوصل بالمسجد الحرام، فجعلت مسجداً به أساطين وأروقة مسقفة بالساج المزخرف، وفتح لها في جدار المسجد (١٢) اثني عشر باباً، وجعل لها من الخارج ثلاثة أبواب، وتسمى زيادة دار الندوة، وطولها من الشمال إلى الجنوب (٦٤) أربعة وستون ذراعاً، وعرضها (٧٠) سبعون ذراعاً.

(عاشراً) في سنة ٣٠٦هـ: أمر جعفر المقتدر بالله[١٣] أن يبني في الجهة الغربية من المسجد مسجداً يوصل به فنفذ أمره، وتسمى هذه الزيادة زيادة إبراهيم، وطولها (٥٦ و ٣/ ٤) ذراعاً. وعرضها (٥٢) ذراعاً.

(حادي عشر) وفي سنة ٩٧٩هـ: أمر السلطان سليم الثاني ببناء المسجد الحرام على أكمل إتقان، وأبدع نظام، وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ليؤمن من تآكل الخشب، وبدئ في العمل منتصف ربيع الأول سنة ٩٨٠هـ: ثم توفي السلطان سليم الثاني، ولما تولى ابنه مراد الثاني أمر بإتمام العمل فورا، فتم في آخر سنة ٩٨٤هـ، فكان نزهة الناظر وبغية الخاطر، ثم حدثت عمارات ترميمية أمر بها السلطان عبد المجيد بن محمود بن محمود الثاني العثماني، هذا والمسجد الحرام وسط مكة بالجنوب، وفي وسطه الكعبة.

وبالزيادات السابقة صار متوسط طوله الشمالي والجنوب ١٩٥متراً، ومتوسط عرضه شرقاً وغرباً ١٨٠,٥ متراً، فيكون مسطحه من الداخل ١٧٩٠٢,٥ متراً مربعاً (أي أربعة أفدنة وربع فدان وسبعي قيراط)، ومن الخارج فمتوسط طوله ١٩٢ متراً، ومتوسط عرضه ١٢٢ متراً،

(١٣) هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد من خلفاء بني العباس، ولد في رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وأمه رومية –وقيل: تركية، اسمها غريب، وقيل: شغب– ولما اشتدت علة أخيه المكتفي سأل عنه، فصح عنده أنه احتلم فعهد إليه، ولم يلِ الخلافة قبله أصغر منه؛ فإنه وليها وله ثلاث عشرة سنة، تولى الخلافة من سنة ٢٩٥هـ، وحتى سنة٣١٩هـ (تاريخ الخلفاء: ٢٧٤).

فتكون المساحة خمسة وعشرين ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين متراً مربعاً (أي ستة أفدنة وأربعة أخماس قيراط)(١٤).

٣- توسعة المطاف في العهد السعودي:

نظراً لتزايد أعداد المسلمين، واتساع رقعة العالم الإسلامي؛ لتشمل بلادًا وشعوبًا جديدة في إفريقيا وآسيا، فضلا عن التطور الهائل الذي شهده العصر الحديث في وسائل المواصلات التي اختصرت المسافات، وقاربت ما بين البلدان، تضاعفت أعداد حجاج بيت الله الحرام، وهو ما أظهر مدى الحاجة إلى توسعة المسجد الحرام؛ لاستيعاب المصلين، فكان اهتمام الدولة السعودية الجديدة بالمطاف والمسجد الحرام اهتماماً كبيراً(١٥).

ففي عهد الدولة السعودية الثانية تمت توسعة شاملة لبيت الله الحرام وعمارته في ثلاث مراحل، شملت إزالة المنشآت السكنية والتجارية التي كانت مجاورة للمسعى، وكذلك إزالة المباني التي كانت قريبة من المروة، وإنشاء طابق علوي للمسعى، وتخصيص مسار مزدوج يستخدمه العجزة الذين يستعينون بالكراسي المتحركة في سعيهم، كما تم توسعة المطاف، وتجديد مقام إبراهيم عليه السلام.

ثم تمت التوسعة الثانية للمسجد الحرام، بحيث يتألف من الطابق السفلي (الأقبية)، والطابق الأرضي والطابق الأول؛ وقد صمم، وتم بناؤه على أساس تكييف شامل، وعمل محطة للتبريد في أجياد، وجعل في هذه التوسعة أربعة عشر بابًا؛ فبذلك صارت أبواب المسجد الحرام (١١٢) بابًا، وعمل لهذه التوسعة مبنيان للسلالم الكهربائية في شماله وجنوبه، وسُلّمان داخليان؛ وبذلك يصبح مجموع السلالم الكهربائية في المسجد الحرام تسعة سلالم، هذا عدا السلالم الثابتة الموزعة في أنحاء مبنى المسجد الحرام، وأصبحت طاقة استيعاب المصلين في المسجد الحرام بعد هذه التوسعة أكثر من مليون مصل(١٦).

ثم تمت التوسعة السعودية الثالثة في المسجد الحرام، والتي تعد التوسعة الأكبر على مدار التاريخ، ويصل إجمالي المسطحات لكامل مشروع التوسعة التاريخية ١,٤٧٠,٠٠٠ متر مربع،

(١٤) الدين الخالص، ٩/ ٢٠١ وما بعدها.

(١٥) المرجع السابق، ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(١٦) موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:
https://www.gph.gov.sa/ar-sa/alharamain/Pages/Eventually.aspx

ليتسع المسجد الحرام أكثر من ١,٨٥٠,٠٠٠ مصلٍ، ويتكون من ستة أدوار للصلاة و(٦٨٠) سلما كهربائياً و (٢٤) مصعداً لذوي الاحتياجات الخاصة و (٢١,٠٠٠) دورة مياه ومواضئ[١٧].

ثانيا: حكم توسعة المطاف:

لقد دعت الحاجة إلى توسعة المطاف، فوسع مرة بعد أخرى، واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه[١٨]، وإذا صح هذا في المطاف شاركه في الحكم الاعتكاف وغيره، وثبتت تلك الأحكام كلها للزيادة ثبوتها للأصل، والأصل في جواز التوسعة أمر الله تعالى بتطهير البيت الحرام، بقوله تبارك وتعالى: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [البقرة: ١٢٥]، والتطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية[١٩].

وخلاصة هذه المسألة: أن توسعة المطاف واجبة عند تحقق الضيق، كما اقتضته الآية الكريمة، والأمر بتطهير الموضع للطائفين وغيرهم يستلزم الأمر بتهيئته لهم، وتوسعة المسجد هي نفسها توسعة للمطاف؛ لاتفاق العلماء على صحة الطواف فيما يزاد في المسجد، غير أن منهم من شرط ألا يحول بين الطائف والكعبة بناء[٢٠]، ولأن ما وراء الموضع المعروف بالمطاف الآن غير مهيأ للطواف، حيث يكون فيه المصلون والجالسون والمشاة وغيرهم، فيشق الطواف فيه لما ذكر، فاقتصر الناس على الموضع المعروف بالمطاف، وأصبح يضيق بهم جداً أيام الموسم، فدعت الحاجة إلى توسعته[٢١].

---

(١٧) مجلة الزكاة والدخل، مجلة تصدر عن مصلحة الزكاة والدخل، السعودية، ع ٤٥، شوال ١٤٣٦هـ، موضوع بعنوان (توسعة الحرمين)، ص٥-٩.

(١٨) العثيمين: محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، صفر ١٤٢٣هـ، ٢/ ٤٩.

(١٩) المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى، مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ص٢٤.

(٢٠) ابن تيمية: شرح العمدة، ٢/ ٤٤٣.

(٢١) المعلمي: رسالة في جواز توسعة عرض المسعى، ١٣٩-١٤٠.

المطلب الثاني: توسعة المسعى

أولا: حدود المسعى:

١- موقع المسعى:

جميع النصوص الواردة عن علماء التاريخ واللغة والفقه تُثبِت أن الصفا والمروة جبلان مستقلان بمكة، يتوسطان بطحاء مكة، شرق المسجد الحرام، والمسعى يحده الصفا جنوبًا والمروة شمالاً، وأنهما إلى البيت أقرب؛ لكون الراقي على الصفا محاذيًا للحجر الأسود، وأن المروة جبل يُعطف على جبل الصفا، وأن الصفا جبل ومكان مرتفع من جبل أبي قبيس، وأن جبل المروة مائل إلى الحُمرة، في جانب مكة الذي يلي قعيقعان، فيحصل من ذلك اختصاص كل منهما بحيز محدد، وينطبق على المستوعب لما بينهما مفهوم المسعى شرعًا(٢٢)، وعَلّق الشارع بهما منسك السعي تعبداً، وذكرهما الله في كتابه حين قال: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، والنبي ﷺ قد سعى بينهما، وقال: [اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ](٢٣).

وهما كأي جبل من الجبال له ارتفاع في السماء، وسعة في العرض للمقابل له، وله كذلك امتداد محدد، وبما أن الصفا والمروة متقابلان، ويرقى إليهما الساعي؛ تعبدًا لله تعالى، فلا بد من معرفة امتدادهما وعرضهما، "فمكان السعي معروف لا يتعدى"(٢٤).

٢- تحديد عرض المسعى:

إن عرض المسعى لم يحدد نصاً، فلم يرد في كتاب الله ولا في السنة المطهرة تحديد للصفا والمروة، ومن هنا نجد أن كثيراً من الفقهاء لم يتعرضوا لتحديد عرض المسعى، إلا أن منهم من قام بتحديده على النحو الآتي:

الفريق الأول: لم يتعرض جل الفقهاء لبيان عرض المسعى، وندر من نوه من الفقهاء عن المساحة العرضية، وإذا ذكر الانحراف في بعض نصوص الشافعية أو غيرهم فإنما يتحقق بالخروج عن عرض الجبلين الصفا والمروة، ذلك لأنه لم يذكر أحد من الفقهاء نصاً أو أثراً -فيما

(٢٢) الحموي: معجم البلدان، ٣/ ٤٦٧.

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٧٤٠٨.

(٢٤) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤/ ٣٠٤.

أحاط به العلم- يحدد عرض المسعى، وما ورد ذكره هو تقرير للواقع ليس إلا، وليس هو في معرض الاستدلال للعرض، ولا يحتج بمثل ذلك في إثبات عرض المسعى؛ إذ لم يذكره أحد من الفقهاء استدلالاً، بل تحديد لواقع العرض في زمانه، وهو تحديد تقريبي[٢٥]، "وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة كل مرة"[٢٦]. "فعرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة، فإنه داخل في المسعى، كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ ومن بعدهم"[٢٧].

ومما سبق يظهر أن مناط الحكم الشرعي ومتعلقه في تحديد العرض هو كلمة (جبل الصفا) و (جبل المروة) بكامل المدلول اللغوي لهذين الاسمين، وبقدر امتدادهما، وأن يكون السعي بينهما، وفي حدودهما، فيكون السعي صحيحاً ومتحققا في جميعه، ما دامت المسافة التي يقطعها الساعي متحققة بين الجبلين الصفا والمروة، ولهذا لم يتعرض جل الفقهاء للكلام عن العرض، ذلك أن العرض رهين بمحدودية الجبلين عرضاً كليهما[٢٨].

الفريق الثاني: هناك كثير من العلماء اهتموا بتحديد عرض المسعى، وذكر بعضهم حداً لعرض المسعى إجمالاً؛ وهو عرض الوادي[٢٩]، غير أن آخرين من أهل العلم كانوا أكثر تدقيقاً؛ فقد حددوا عرض المسعى بالذراع، إلا أنهم اختلفوا في ذلك:

فمنهم من حده بخمسة وثلاثين ذراعاً ونصف الذراع[٣٠].

ومنهم من حده بخمسة وثلاثين ذراعا واثنتا عشرة أصبعا[٣١].

---

(٢٥) أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، توسعة المسعى، عزيمة لا رخصة، دراسة فقهية – تاريخية – بيئية – جيولوجية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، ص١٠.

(٢٦) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/ ٢٩١.

(٢٧) السعدي: عبد الرحمن الناصر، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، دار المعالي ودار ابن الجوزي، الرياض، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ص٢٨٤.

(٢٨) أبو سليمان: توسعة المسعى، ص٥٩، ٦٠.

(٢٩) النووي: المجموع شرح المهذب، ٨/ ١٠٢.

(٣٠) الفاكهي: محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الزمان وحديثه، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ، ٢/ ١١٩. فائدة: الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، وذراع القياس، أو ذراع العامة، أو الذراع الصغير = ٢أ٤٦ سم. (الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١/ ٧٤).

ومنهم من حده باثنين وثلاثين ذرعاً[٣٢].

ومنهم من حده بإحدى وثلاثين ذراعا وخمسة أسباع ذراع[٣٣].

وتحديد المعاصرين قريب من ذلك، فمنهم من حدده بستة عشر مترًا، ومنهم من زاد قليلاً[٣٤].

والخلاصة: أن التحديدات السابقة يسيرة، لا يتجاوز الفرق بينها المتر إلى المترين؛ والخطب في ذلك يسير؛ إذ ذراع اليد ليس مقياساً منضبطاً؛ وإنما هو مقياس تقريبي، والأذرع متنوعة ومتفاوتة طولاً وقصراً، وما ورد ذكره هو تقرير للواقع في زمانه، ولم يذكره أحد في معرض الاستدلال، فلا يحتج بمثل ذلك.

مسألة: من خرج قليلاً في بعض سعيه عن عرض المسعى:

حكى بعض أهل العلم أن الفقهاء اختلفوا في ذلك هل يجزئه أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه لا يجزئه؛ لأن الواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في سعيه، وبهذا قال جماهير العلماء[٣٥].

والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة، ولأنه ليس هناك نص يضبط قدر عرض موضع السعي، "فالتقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك"[٣٦].

=

(٣١) الفاكهي: أخبار مكة، ٢/ ٢٤٣. فيكون العرض: ستة عشر مترا تقريبا.

(٣٢) البغدادي: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ص٥٠٢.

(٣٣) الفاسي: شفاء الغرام، ١/ ٥١٩.

(٣٤) آل الشيخ: الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ، ٥/ ١٤٨.

(٣٥) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٤/ ٤٣٣.

(٣٦) الشرواني: حواشي على تحفة المحتاج، ٤/ ٩٨. النووي: المجموع، ٨/ ١٠٢.

والذي يظهر أن هذا القول لا يخالف القول السابق، كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم، فإنه محمول على ما إذا التوى يسيراً، بما لا يخرج به عن كونه ساعياً بين الصفا والمروة[٣٧].

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز الخروج في السعي بين الصفا والمروة عن المسعى، لا إلى داخل المسجد، ولا إلى الممر الشرقي الذي خارج البناء؛ لأنه خروج عما شرع الله تعالى من السعي بين الصفا والمروة.

لكن هل يقال: إنه لو ازدحم المسعى بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه فإنه يجزئه؟ فيه احتمال قياساً على جواز اجتياز المطاف إلى المسعى في الطواف لأجل الزحام[٣٨].

٣- تحديد طول المسعى:

أجمع الفقهاء على أن الواجب في السعي هو استيفاء المسافة بين الصفا والمروة طولاً، والسعي بين جبلي الصفا والمروة، واستيفاء المسافة بينهما هو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي[٣٩].

تحديد طول الصفا إلى المروة:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في ذرع المسعى:

فمنهم من ذهب إلى أن ذرع ما بين الصفا والمروة طواف واحد (٥ , ٧٦٦) ذراعا.

ومنهم من ذكر أنه (٧٨٠) ذراعا.

ومن المعاصرين من ذرعه بالمتر بـ (٤٠٥ أمتار).

ومنهم من ذرعه بـ (٤٠٠) متر[٤٠].

---

(٣٧) الشرواني: حواشي على تحفة المحتاج، ٤/ ٩٨.

(٣٨) الشنقيطي: أضواء البيان، ٤/ ٤٣٣.

(٣٩) القاري: إرشاد الساري، ص١٩٢. المالكي: توضيح المناسك، ص١٢٩. النووي: متن الإيضاح، ص٨٦، ٨٧. العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ذو القعدة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ٧/ ٣٠٨.

(٤٠) بازمول: تحفة الألمعي، ص٣٥، ٣٦. الكردي: محمد طاهر، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.، ٥/ ٣٥٤، ٣٥٥. السبكي: الدين الخالص، ٩/ ١٣٤.

والخلاصة: أن اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في ذرع المسعى إنما هو اختلاف يسير صوري لا حقيقي، قليل لا يذكر، نشأ ذلك من أمرين:

الأول: من اختلافهم في مقدار طول الذراع ونوعه.

والثاني: من اختلاف مشيهم حين القياس بالذراع في المسعى.

ونحن نرى اليوم بعد التوسعة السعودية التي حصلت في المسجد الحرام، وبعد عمارة المسعى، ونقض جميع ما تقدم من عمارات الحكومات السابقة، وتسوية أرضه وتهيئتها بالرخام لسهولة السعي، أن نذكر بالضبط التام قياس ما بين الصفا والمروة بالمتر، فنقول: إن قياس ما بين الصفا والمروة هو (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً، وربما زاد أو نقص بعضا من السنتيمترات، وذلك بسبب اعوجاج السير أو استقامته، وليس في ذلك من بأس(٤١).

قال الشيخ ابن عثيمين: "الرقي" على المروة ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، فما هو الذي بينهما الآن؟

الجواب: الذي بينهما هو هذا الذي جُعل ممراً للعربات، هذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا هذه العربات وضعوها على أن منتهاها من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى(٤٢).

ثانيا: حكم توسعة عرض المسعى:

وقع على كاهل أهل الفقه عبء كبير تجاه هذه المسألة؛ وذلك لأن الله تعالى أطلق السعي بين الصفا والمروة، ولم يحده بحدٍّ معين عرضاً، وكذا لم يحد النبي ﷺ عرض المسعى بحد معين، ولا أصحابه الكرام ﷺ؛ مما يشعر أن ما بين الصفا والمروة محل صالح للسعي فيه، فهل يبقى المسعى كما هو، وقد ضاق بالساعين وأضرّ بهم، أم ينبغي توسعته، انتهى العلماء إلى أن جميع ما بين الصفا والمروة هو من المسعى، وأن ما بُني عليهما وبينهما من الدور والدكاكين يُزال عند الحاجة؛ لأنه حادث، وحال محل السعي، وأن الشرع لم يجعل للمسعى حداً معيناً إلا كونهما بين الصفا والمروة،

(٤١) الكردي: التاريخ القويم، ٥/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٤٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع، ٧/ ٣٠٨.

فجميع ما بينهما يكون محلاً للسعي[٤٣]، "وجميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة يشمل اسم المسعى؛ لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة"[٤٤].

ثالثا: توسعة المسعى الجديدة وموقف أهل العلم منها:

انقسم أهل العلم ما بين مانع للتوسعة الجديدة ومجيز لها على قولين:

الأول: عدم جواز التوسعة الجديدة، وإليه ذهب غالبية العلماء، مستدلين بسعي النبي ﷺ في هذا المكان، والأصل في العبادات الاتباع، وأنَّ الألف واللام في (الصفا والمروة) للعهد، والمكان المعهود للسعي هو المكان المُعَدُّ لذلك اليوم المحاط بالأسوار، ليُعلِم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين، وأن المسعى يحكم عرضه عمل القرون المتتالية من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا الحاضر، وهو يخصص السعي بهذا المكان[٤٥].

والثاني: جواز التوسعة الجديدة، وإليه ذهب بعض العلماء، مستدلين بأن هذه التوسعة واقعة في حدود مشعر الصفا والمروة، بدليل امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشمالية الشرقية، والمسعى في عهده ﷺ أوسع مما هو عليه الآن، ولم يرد تحديد توقيفي لعرض المسعى، وإنما المتعين استيعاب المسافة، والتوسعة فيها تيسير على الحجاج والمعتمرين، ورفع للحرج عنهم، وقياس على جواز توسعة المطاف، كما شهد شهود من أهل مكة بأن امتداد جبلي الصفا والمروة أعرض مما هو مشاهد الآن بكثير، وأن الزيادة الحالية واقعة في امتدادهما، وسجلت شهادتهم في المحكمة الشرعية، وجرى أخذ عينات صخرية من الصفا الموجود في المسعى القديم، وعينات من أصل الجبل في المكان الذي وضع فيه المسعى الجديد، وتم تحليلها ومقارنتها، فوجدت متطابقة، وهذا يدل على أن الجبل واحد، وأنه ممتد من الناحية الشرقية وراء المسعى الحالي[٤٦].

---

(٤٣) بازمول: تحفة الألمعي، ص٣٨. الكردي: التاريخ القويم، ٥/ ٣٤١.

(٤٤) آل الشيخ: فتاوى ورسائل، ٥/ ١٤٥. (وهذا ما كان في ٣/ ١/ ١٣٨٠هـ). الكردي: التاريخ القويم، ٥/ ٣٤١.

(٤٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢/ ٤٤. قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في أمر توسعة المسعى الجديدة، وذلك في جلستها (٢٢٧) بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

(٤٦) الفنيسان: سعود بن عبد الله، المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، موقع صيد الفوائد على الإنترنت: http://www.saaid.net، ص٤٦، ٤٧. الشنقيطي: أضواء البيان، ٣/ ١٠٠. قرار هيئة كبار العلماء =

والراجح: جواز توسعة المسعى –والله أعلم–؛ لكون هذه الزيادة الجديدة في عرض المسعى واقعة موقعها في حدود الصفا والمروة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتوسعة المطاف والمسعى

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتوسعة المطاف

أولا: حكم الطواف في توسعة المطاف:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائف القرب من البيت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)؛ لأن المقصود بالطواف البيت، فإذا كان أقرب إلى المقصود كان أولى(٤٧)، وأنه إذا اتسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه(٤٨)، وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه، ما لم يخرج من المسجد، وسواء كان بينه وبين البيت حائل أو لا صح طوافه، كما أجمعوا على أن من طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه(٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال أصحابنا: يُستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يُؤذي غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً، وأكثر خطىً"(٥٠).

ولا فرق في ذلك بين المسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ، وبين ما طرأ عليه من زيادة وتوسعة، فإن أهل العلم متفقون على أن ما زيد على المسجد الحرام فله حكمه، ولو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً(٥١).

=

بالسعودية في أمر توسعة المسعى الجديدة، وذلك في جلستها (٢٢٧) بتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٤٢٧هـ.

(٤٧) مجموعة مؤلفين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٢/ ٧٢٣.

(٤٨) النووي: المجموع، ٨/ ٤٣.

(٤٩) ابن قدامة: المغني، ٥/ ٢٢٠. ابن المنذر: الإجماع، ص٦٢. ابن حزم: مراتب الإجماع، ص٥٠. الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٢٧٠.

(٥٠) ابن تيمية: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ٢/ ٤٤٢.

(٥١) ابن حزم: المحلى، ٧/ ١٤٨. حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٥٩. ابن حجر: فتح الباري، ٣/ ٦٧.

ثانيا: الطواف على سطح المسجد الحرام:

جمهور الفقهاء يرون جواز الطواف على سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وللتبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد(٥٢).

وخالف في ذلك البعض فرأوا أن الطواف في سطح المسجد كالطواف خارج المسجد(٥٣).

لكن الصحيح هو قول الجمهور؛ وذلك لأن الهواء له حكم القرار، وسطح كل شيء يأخذ حكم ذلك الشيء؛ "لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد"(٥٤)، وقد حصل الإجماع على أن من صلى في تلك الأماكن أن صلاته صحيحة، وهو قد استقبل إما هواء الكعبة، وإما قرارها(٥٥).

أما من "طاف حول المسجد أو حول البيت، وبينه وبين البيت جدار آخر، احتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى طائفاً بالبيت، بل بالمسجد، أو الجدار الذي هو حائل"(٥٦).

ثالثا: النزول إلى المسعى أثناء الطواف:

النزول إلى المسعى أثناء الطواف بسبب الزحام في الدور العلوي أو السطح في بداية الطواف عند ضيق المطاف حين اقترابه من المسعى، إن اعتبرنا أن المسعى ليس من المسجد لم يصح طواف من نزل إلى المسعى أثناء طوافه، وإن اعتبرناه من المسجد لم يؤثر النزول إلى المسعى على صحة الطواف، والأظهر أن الطواف عبر المسعى صحيح مطلقاً؛ لأنه صار جزءاً من المسجد(٥٧).

---

(٥٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٥، ١٤٦. الحطاب: مواهب الجليل، ٣/ ٧٦. النووي: المجموع، ٨/ ٥٤. البهوتي: كشاف القناع، ٢/ ٤٨٧.

(٥٣) الحطاب: مواهب الجليل، ٣/ ٧٦.

(٥٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٥٥) الحربي: محمد سعد سعود، و النصر: تركي محمد حامد، إتحاف البرية فيما جَدّ من المسائل الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٠٢.

(٥٦) ابن تيمية: شرح العمدة، ٢/ ٤٤٣.

(٥٧) شبكة الألوكة، المجلس العلمي: https://majles.alukah.net/t167535/

رابعا: أداء بعض أشواط الطواف أو السعي في الدور الأرضي ثم إكماله في الدور العلوي:

بناءً على ما تم تقريره من عدم الفرق بين الدور الأرضي أو العلوي في المطاف والمسعى، فإنه يبني ويكمل من حيث انتهى قبل انتقاله، ويبدأ الشوط بعد انتقاله من أوله حتى لا يفوته شيء من طوافه وسعيه، ولا يشكل على هذا أنه بهذا الفعل يترك الموالاة بين أشواط الطواف والسعي، إن عاد إليه قريباً؛ لأن هذه الموالاة سنة عند بعض الفقهاء، والذين يرون وجوبها يرون أن الفاصل اليسير عرفاً لا يخل بالموالاة، والانتقال من دور إلى دور هو فاصل يسير عرفاً، فلا يؤثر في بناء الأشواط بعضها على بعض، نعم الذي يريد الانتقال من الدور الأرضي إلى العلوي، قد يحتاج أن يخرج من المسجد ليدخل مرة أخرى عبر السلالم الكهربائية، لكن الذي يظهر كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: أن مثل هذا إنما خرج ليدخل، فيكون خروجه غير مقصود ، ولا يترتب عليه حكم ، على أن الخروج من المسجد إذا لم يفوت الموالاة لا يؤثر في صحة الطواف أو السعي إن عاد إليه قريباً[٥٨].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتوسعة المسعى

أولا: هل يأخذ المسعى حكم المسجد الحرام بعد التوسعة الجديدة:

اختلف العلماء المعاصرون في أخذ المسعى الجديد حكم المسجد الحرام على قولين:

القول الأول: المسعى بعد التوسعة أصبح ضمن المسجد الحرام، وأنه يعطى حكمه من جميع الوجوه واستدلوا بالآتي:

١- عملاً بالقاعدة الفقهية: أن المزيد له حكم المزاد فيه[٥٩]، وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجد النبي ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا عنه، ولهذا اتفق الصحابة ﷺ على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان ﷺ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في

(٥٨)شبكة الألوكة، المجلس العلمي: https://majles.alukah.net/t167535/.

(٥٩) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٩/ ٣٣٢.

غير مسجده، والصحابة ﷺ وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده ﷺ إلى غير مسجده، ويأمرون بذلك(٦٠).

٢- إن المشاعر المقدسة كمنى ومزدلفة قد شملتها التوسعات، حتى صار لا يميز بينها إلا بوضع علامات في بدايتها ونهايتها، ولم يحدث ذلك فيما شرع فيها من المناسك شيئاً لا بزيادة ولا نقص، فالمسعى كذلك ما زال محلا للنسك المشروع فيه، ولم يحدث فيه إلا البناء، والبناء لا يغير حكما شرعياً ثابتاً للبقعة(٦١).

القول الثاني: المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، رغم دخوله في مبنى المسجد الحرام، وكونه داخل جدرانه لا يلزم منه أن يأخذ أحكامه(٦٢)، وهو قرار صدر بالأغلبية من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص على: " أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد، ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل، يقول الله عز وجل {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (البقرة: ١٥٨). وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة"(٦٣).

كما أنه لا يجوز أن يأخذ المسعى حكم المسجد الحرام، قياساً على عدم جواز أخذ المدرسة حكم المسجد المشتركة معه في جدار؛ حتى لا يأخذ أحكام ليست له في الأصل، كحرمة الانتفاع بما خصص له إلا لمصلحة ترجع إليه، وعدم جواز تملكه، ووجوب إعادته من بيت المال

(٦٠) ابن تيمية: الرد على الإخنائي، ص ٣٢٨. ابن رجب الحنبلي: فتح الباري ٢/ ٤٧٩.

(٦١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٩/ ٣٣٢.

(٦٢) وهو قول الشيخين ابن باز وابن عثيمين. (ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الإنترنت: http://www.alifta.com، ٣٠/ ٨٠. العثيمين: محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ، ٢٢/ ٤٣٢).

(٦٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٧٧) في دورته (الرابعة عشرة)، مكة المكرمة، شعبان ١٤١٥هـ.

المسلمين، أو أوقافهم إذا تهدم، أو تحريم مكث الجنب، أو الاعتكاف، أو صحة الاقتداء، ونحو ذلك من الأحكام(٦٤).

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم-؛ لكون المسعى مشعرا مستقلا وتتعلق به أحكام خاصة، فإذا قلنا بدخوله ضمن المسجد الحرام وأخذه حكم المسجد تعطل كثير من أعماله واستحال الإتيان بها، كسعي الحائض وغيره، وهذا تحكم بلا دليل.

ثانيا: إجراء عقود المعاوضات في المسعى الجديد:

يتخرج لأهل العلم في إجراء عقود المعاوضات في المسعى من بيع أو إجارة مسلكان:

المسلك الأول: أن المسعى يأخذ حكم المسجد، فإجراء عقود المعاوضات في المسعى يأخذ حكم البيع في المسجد بجميع حالاته.

والمسلك الثاني: أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد، فيكون إجراء عقود المعاوضات في المسعى جائز؛ لأن الأصل الحل، وعدم ورود ما يمنع ذلك(٦٥).

والراجح كما في المسألة التي قبلها أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد وبالتالي يجوز إجراء عقود المعاوضات فيه وغيرها.

ومن أمثلة عقود المعاوضات التي تتم في المسعى القيام بتقصير شعر المحرم في مكان السعي، وأخذ أجرة على ذلك، ومسألة التعاقد على استئجار العربات.

ثالثا: السعي فوق سطح المسعى:

مسألة السعي فوق سطح المسعى لم تكن موجودة قديماً، وندر من تكلم فيها، فلو سقف - يعني المسعى - وطاف على سقفه، هل يكفيه؟ صرح بعض الفقهاء بجوازه(٦٦).

ولقد قررت هيئة كبار العلماء بالسعودية بالأغلبية جواز الطواف والسعي في الدورين الأول والثاني والسطح(٦٧)، كما أفتت اللجنة الدائمة في المملكة بالسعودية بجواز ذلك(٦٨)، ومن أدلتهم:

---

(٦٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٩/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(٦٥) الفتاوى الهندية، ١/ ٢٢٧. الباجي: المنتقى، ٢/ ٣٠٤. النووي: المجموع، ٨/ ٦٤.

(٦٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ١٧٧.

(٦٧) قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ. (أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ط ٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠١٤م، ١/ ٤٠-٤٢).

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- أن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحج: ٧٨).

وهذا هو الراجح قياسا على جعلهم هواء المسجد مسجدا، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء شعائر الحج أو العمرة فوق البعير؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب، خاصة في حال الزحام؛ إذ المتقرر أن الدين مبني على رفع الحرج عن المكلفين(٦٩).

=

(٦٨) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، رجب، رمضان، عام ١٣٧٥هـ، ١/ ١٨١.

(٦٩) قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣ه. (أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٤٠-٤٢).

رابعا: حد المسعى الواجب سواء في الطابق الأرضي أو الطوابق العلوية:

حد المسعى سواء في الطابق الأرضي أو الطوابق العلوية هو نهاية ممر العربات، فبه ينتهي القدر الواجب للسعي بين الصفا والمروة؛ إذ الصعود على الصفا والمروة ليس بواجب في قول عامة أهل العلم، ولكنه مستحب لفعل النبي ﷺ، كما قال جابر ﷺ: [فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه](٧٠).

فإذا أراد الإنسان أن يطبق هذه السنة في الطوابق العلوية، فهل يكون ذلك بالدوران من وراء القبتين اللتين في آخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة؟

الظاهر أن يتقدم قليلاً نحو القبة دون دوران، حتى يجد مكانًا يتيسر له الدعاء فيه.

رابعا: هل السعي في المسعى القديم أفضل من الجديد؟

بيّنا فيما سبق صحة السعي في المسعى الجديد، أما من حيث الأفضلية؛ فالمسجد العتيق مقدم أو أفضل؛ لأن الطاعة فيه أسبق(٧١).

وبذلك يكون التعليل بكون الطاعة أقدم متحققة في المسعى القديم، لا سيما أن السعي في المسعى القديم، فيه خروج من الخلاف الدائر بين المعاصرين في مدى صحة السعي في المسعى الجديد، والخروج من الخلاف مستحب.

ولكن الفضل المرجو من السعي في المسعى القديم قد تعارضه مفسدة أرجح منه، وهي التضييق على الساعين، أو السير ضد اتجاه سعي الناس بما قد ينشأ عنه ضرر، والمصلحة إذا عارضتها مفسدة أرجح منها كان تركها متعينا(٧٢).

(٧٠) صحيح مسلم، كتاب الحج، حديث رقم ١٢١٨.

(٧١) البهوتى: الروض المربع، ص٨٣.

(٧٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٢٩، ١٣٠.

المطلب الثالث: استخدام التقنية في الطواف والسعي

أولا: الطواف والسعي على "سير كهربائي":

هذه المسألة مبنية على مسألة السعي أو الطواف راكباً(٧٣).

واتفق عامة أهل العلم على أن الطواف والسعي ماشيا أولى وأفضل منه راكبا(٧٤).

كما اتفقوا على أن المعذور يجوز له الطواف والسعي راكباً، سواء كان العذر مرضاً، أو عجزاً، أو مشقة، أو كبرا في السن(٧٥).

أما الطواف والسعي راكبا لغير المعذور، فمحل خلاف بين أهل العلم:

فذهب بعض الفقهاء إلى أن طواف الراكب وسعيه صحيح مطلقاً(٧٦).

وذهب جمهور العلماء إلى منع الطواف والسعي راكبا دون عذر، ومنهم من ألزمه الفدية إن فعله، وتعذرت الإعادة، ومنهم من أبطل الطواف والسعي، وأوجب الإعادة، ويجبره بدم(٧٧).

ولا شك أن هذا الخلاف يسري على من طاف أو سعى راكباً، سواء على دابة أو عربة تدفع من الخلف، أو على سير كهربائي، وسواء كان واقفاً على السير، أو كانت هناك مقاعد مثبتة على سير كهربائي، بحيث يجلس إليها العاجز، فتبدأ به السعي أو الطواف ذهابا وإيابا حتى يتم سبعة أشواط.

والراجح: الجواز والله أعلم، فمن طاف أو سعى راكبا، سواء على سير كهربائي أو غيره من دون عذر، فطوافه وسعيه صحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [سورة الحج: ٧٨] وقوله جل جلاله:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [سورة البقرة: ١٨٥]؛ ولأن النبي ﷺ طاف راكبا وهو صحيح، على أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك ابتداء؛ تحوطاً لعبادته، وخروجا من خلاف العلماء.

---

(٧٣) أدمجنا السعي والطواف في هذه المسألة؛ لأن حكم السعي والطواف واحد عند جمهور العلماء.

(٧٤) ابن قدامه: المغني، ٥/ ٢٥٠. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/ ١٣.

(٧٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٨٨.

(٧٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٩/ ١٩.

(٧٧) ابن قدامه: المغني، ٥/ ٢٥٠.

ثانيا: الطواف والسعي باستخدام "السكوتر الذكي":

مسألة الطواف والسعي باستخدام السكوتر الذكي تأخذ حكم المسألة التي قبلها، فلا بأس في استخدام السكوتر الذكي أو العربات الإلكترونية لمن لا يستطيع المشي؛ لأن ركوب الدابة أو الآلة في السعي والطواف الصحيح، لا يذنب به الحاج أو المعتمر، حتى لو كان يستطيع المشي، فهذا يجوز شرعاً، وإن كان من الأفضل للحاج والمعتمر – ما دام أنه قادر على المشي والتحرك – أن يطوف على قدميه، وفي حال استخدام الآلة، يجب أن يكون مسموحا بها نظامياً، حتى لا يؤذي الناس(٧٨).

ثالثا: الطواف بالطريق الدائري الأول المحيط بمنطقة المسجد الحرام:

تضم التوسعة الجديدة للحرم المكي مشروع الطريق الدائري الأول الذي يقع داخل المنطقة المركزية حول المسجد الحرام من الخارج، فما حكم الطوف بهذا الطريق الدائري؟

لقد اشترط العلماء لصحة الطواف أن يكون بالمسجد الحرام، ولا يجزئ الطواف خارج المسجد الحرام؛ لأن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة(٧٩).

وعليه فلا يصح الطواف بالطريق الدائري المشمول بالتوسعة الجديدة للحرم المكي، وهو المشروع الذي يقع داخل المنطقة المركزية حول المسجد الحرام من الخارج.

(٧٨) موقع المرصد على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" https://al-marsd.com/66932.html

(٧٩) العثيمين: تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة، ٢/ ٤٦، ٤٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نشكر الله عز وجل على ما من به من تيسير، ونصلي ونسلم على البشير النذير، وفيما يلي ملخص لأبرز نتائج هذا البحث نسوقها على شكل نقاط متعددة كالتالي:

- اعتنى هذا البحث بدراسة توسعة المسعى والمطاف، وما يتعلق بهما من أحكام، في ظل كثرة الحجاج والمعتمرين والزائرين والمعتكفين والمصلين مع محدودية المكان، وهي من النوازل الفقهية التي اهتم بها أهل العلم في الفترة الأخيرة.
- زيدت في المطاف عدة زيادات بداية من عهد الصحابة ﷺ، ثم ظهرت الحاجة إلى توسعة المسجد الحرام؛ والتي شملت ترميم الكعبة المشرفة، وتوسعة المطاف، وتجديد مقام إبراهيم ﷺ، كما أقيمت طوابق للمسجد الحرام.
- إن توسعة المطاف واجبة عند تحقق الضيق، والأمر بتطهير الموضع للطائفين وغيرهم يستلزم الأمر بتهيئته لهم، وتوسعة المسجد هي نفسها توسعة للمطاف.
- إن عرض المسعى لم يحدد نصاً، لا في الكتاب ولا في السنة، وما ورد ذكره هو تقرير للواقع في زمانه، ولم يذكر في معرض الاستدلال، فلا يحتج بمثل ذلك.
- أجمع الفقهاء على أن الواجب في السعي هو استيفاء المسافة بين الصفا والمروة طولاً، وهو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي.
- إن اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في ذرع المسعى إنما هو اختلاف يسير صوري لا حقيقي، قليل لا يذكر، نشأ ذلك من اختلافهم في مقدار طول الذراع ونوعه، وأيضا اختلاف مشيهم حين الذراع في المسعى.
- يجوز توسعة المسعى؛ لكون هذه الزيادة الجديدة في عرض المسعى واقعة موقعها في حدود الصفا والمروة، فضلاً عن إقرار ولي الأمر لها، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
- لا خلاف بين أهل العلم في أنه يسن للطائف القرب من البيت؛ لأنه المقصود بالطواف، وأنه إذا اتسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه، وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه، ما لم يخرج من المسجد.

- يجوز الطواف على سطح المسجد؛ لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، ولأن الهواء له حكم القرار.
- النزول إلى المسعى أثناء الطواف بسبب الزحام عند ضيق المطاف صحيح مطلقاً؛ لأنه صار جزءاً من المسجد.
- يجوز أداء بعض أشواط الطواف أو السعي في الدور الأرضي، ثم إكماله في الدور العلوي، والفاصل اليسير عرفاً لا يخل بالموالاة.
- الراجح أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد، رغم أنه صار ملاصقا له، وبالتالي يجوز إجراء عقود المعاوضات فيه، ويجوز مكث الحائض والجنب فيه.
- يجوز السعي فوق سطح المسعى قياسا على جعل هواء المسجد مسجدا، بل هو أقرب من أداء الشعائر فوق البعير؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.
- أن الفضل المرجو من السعي في المسعى القديم قد تعارضه مفسدة أرجح منه، وهي التضييق على الساعين، أو السير ضد اتجاه سعي الناس بما قد ينشأ عنه ضرر، والمصلحة إذا عارضتها مفسدة أرجح منها كان تركها متعينا.
- يجوز الطواف والسعي راكبا، على أنه لا ينبغي أن يفعل ذلك ابتداء؛ تحوطاً لعبادته، وخروجا من خلاف العلماء، وفي حال استخدام الآلة في السعي والطواف، يجب أن يكون مسموحا بها نظامياً، حتى لا يؤذي الناس.
- لقد اشترط العلماء لصحة الطواف أن يكون بالمسجد الحرام، ولا يجزئ الطواف خارجه؛ لأن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة. وعليه فلا يصح الطواف بالطريق الدائري الذي يقع حول المسجد الحرام من الخارج.

المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ط ٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢- الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٣- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الإنترنت: http//www.alifta.com

٤- البغدادي: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض.

٥- البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٧ه.

٦- ابن تيمية: أحمد عبد السلام، شرح عمدة الفقه، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٣، ١٤٤٠ه.

٧- ابن تيمية: أحمد عبد السلام، مجموع الفتاوى، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٥ه.

٨- ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٤ه.

٩- الحربي: محمد سعد سعود، والنصر: تركي محمد حامد، إتحاف البرية فيما جَدّ من المسائل الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٠- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

١١- الحطاب: محمد بن أحمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه.

١٢- رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ع ٩، ط ٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ه.

١٤- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.

١٥- الزحيلي: وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، ط ١، ٢٠٠١م.

١٦- بازمول: أحمد بن عمر بن سالم، تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي، دار الاستقامة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٧- السبكي: أمين محمود خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك، ط ٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٨- السعدي: عبد الرحمن الناصر، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، دار المعالي ودار ابن الجوزي، الرياض، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

١٩- أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، توسعة المسعى، عزيمة لا رخصة، دراسة فقهية – تاريخية – بيئية – جيوليوجية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٠- شبكة الألوكة، المجلس العلمي: https//majles.alukah.net/t167535/

٢١- الشرواني: عبدالحميد بن قاسم، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مصر، ١٣٥٧ه.

٢٢- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٣- آل الشيخ: الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ه.

٢٤- الصمعاني: يوسف بن عبد الله بن محمد، مقام إبراهيم عليه السلام تاريخه وأحكامه وما ورد فيه من آثار، دار المأثور للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٥- العثيمين: محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، صفر ١٤٢٣هـ.

٢٦- العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ذو القعدة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٧- العثيمين: محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٢٨- الفاسي: تقي الدين محمد بن أحمد، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩- الفاكهي: محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الزمان وحديثه، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٣٠- الفنيسان: سعود بن عبد الله، المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، موقع صيد الفوائد على الإنترنت: http//www.saaid.net

٣١- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ه.

٣٢- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، رقم (٧٧) في دورته (الرابعة عشرة)، مكة المكرمة، شعبان ١٤١٥هـ.

٣٣- قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية في أمر توسعة المسعى الجديدة، وذلك في جلستها (٢٢٧) بتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٤٢٧هـ.

٣٤- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٧.

٣٥- الكردي: محمد طاهر، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، رجب – رمضان، عام ١٣٧٥هـ.

٣٧- مجلة الزكاة والدخل، مصلحة الزكاة والدخل، السعودية، العدد الخامس والأربعون، شوال ١٤٣٦هـ.

٣٨- مجموعة مؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٩- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤ه.

٤٠- المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى، رسالة في جواز توسعة عرض المسعى، تحقيق وتعليق: أبي عمر أحمد بن عمر بازمول، وهي مطبوعة مع تحفة الألمعي للمحقق، دار الاستقامة، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤١- المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى، مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤٢- موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: https//www.gph.gov

٤٣- موقع المرصد على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت": https//al-marsd.com/66932.html

٤٤- النووي: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٥م.

٤٥- النووي: يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

Romanization of Resources

1. Abhaath Hai'at Kibaar Al-'Olama'a, General Headship of Scientific Research and Ifta'a, Riyadh, Saudia, 4th ed., 1425h/2014.
2. Al-Baji: Sulaiman bin Khalaf, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', Islamic Book House, Cairo, 2nd ed.
3. Ibn Baaz: 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah, Majmou' Fataawa Ibn Baaz, Supervised its assembling and printing: Mohammed bin Sa'd Al-Shuwai'ir, Website of the General Headship of Scientific Research and Ifta'a: http//www.alifta.com.
4. Al-Baghdadi: Abu Isehaaq Ibrahim bin Basheer bin 'Abdullah, Al-Manaasik Wa'amaakin Turuq Al-Hajj Wama'aalim Al-Jazeerah, Verifier: Hamad Al-Jaser, Al-Yamamah House for Research, Translation and Publishing, Riyadh.
5. Al-Bahwati: Mansour bin Yunus, Al-Rawdh Al-Murabba' Sharh Zaad Al-Mustanqa', Al-Mu'ayyad House, Riyadh, 1st ed., 1417h.
6. Ibn Taimiyyah: Ahmed 'Abdul-Salam, Sharh 'Omdat Al-Fiqh, 'Ataa'aat Al-'Elm House, Riyadh, 3rd ed., 1440h.
7. Ibn Taimiyyah: Ahmed 'Abdul-Salam, Majmou' Al-Fataawa, Ministry of Islamic Affairs, Da'wah and Guidance, Riyadh, 1425h.
8. Ibn Hajar: Ahmed bin 'Ali, Fathu Al-Bari Bisharh Saheeh Al-Bukhari, Al-Resalah Al-'Aalamiyah House, 1st ed., 1434h.
9. Al-Harby: Mohammed Sa'd Sa'ud, and Al-Nasr: Turki Mohammed Haamid, Itehaaf Al-Bariyyah fima Jadda min Al-Masaa'il Al-Fiqhiyyah, Ministry of Endowments, Kuwait, 1st ed., 1435h/2014.
10. Ibn Hazm: 'Ali bin Ahmed, Al-Muhalla Bil'aathaar, Al-Fikr House, Beirut.
11. Al-Hattab: Mohammed bin Ahmed, Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Fikr House, 3rd ed., 1412h.
12. Islamic World Association: Majallat Al-Mujamma' Al-Fiqhi Al-Islami, Makkah, Issue 9, 2nd ed., 1425h/2004.
13. Ibn Rajab: 'Abdul-Rahman bin Ahmed, Fathu Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Al-Gharaba'a Antique Library, Madinah, 1st ed., 1417h.
14. Al-Zuhaily: Wahbah, Al-Fiqh Al-Islami Wa'adillatuh, Al-Fikr House, Beirut, 3rd ed., 1409h.
15. Al-Zuhaily: Wahbah, Subul Al-Istefaadah min Al-Nawaazil Wal-Fataawa Wal-'Amal Al-Fiqhi fi Al-Tatbeeqaat Al-Mu'aaserah, Al-Maktaby House, 1st ed., 2001.
16. Bazamoul: Ahmed bin 'Omar bin Salim, Tuhfat Al-Alma'i Bima'refat Hudoud Al-Mas'a Wa'ahkaam Al-Sa'iy, Al-Isteqaamah House, 1st ed., 1429h/2008.
17. Al-Subki: Ameen Mahmoud Khattab, Al-Deen Al-Khaalis 'aw Irshaad Al-Naasik 'ila 'A'maal Al-Manaasik, 4th ed., 1410h/1989.

18. Al-Sa'dy: 'Abdul-Rahman Al-Naser, Al-Ajwibah Al-Naafi'ah 'an Al-Masaa'il Al-Waqi'ah, Al-Ma'aaly House and Ibn Al-Jawzy House, Riyadh, 3rd ed., 1420h.
19. Abu Sulaiman: 'Abdul-Wahhab Ibrahim, Tawse'at Al-Mas'a 'Azeemah la Rukhsah – Deraasah Fiqhiyyah – Tareekhiyyah – Bee'iyyah – Jiloujiyyah, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, Makkah, 1st ed., 1429h/2008.
20. Alukah Network: Scientific Council: https//majles.alukah.net/t167535/
21. Al-Sharwany: 'Abdul-Hameed bin Qasim, Haashiyat Al-Sharwany 'ala Tuhfat Al-Muhtaaj, The Great Commercial Library, Egypt, 1357h.
22. Al-Shanqeety: Mohammed Al-Ameen bin Mohammed Al-Mukhtar, Adhwa'a Al-Bayaan fi 'Eedhaah Al-Qur'an Bil-Qur'an, Al-Fikr House, Beirut, 1415h/1995.
23. 'Aal Al-Sheikh: Sheikh Mohammed bin Ibrahim, Fataawa Warasaa'il, Assembled, organized and verified by: Mohammed bin 'Abdul-Rahman bin Qasim, Governmental Press, Makkah, 1st ed., 1399h.
24. Al-Sam'any: Yusuf bin 'Abdullah bin Mohammed, Maqaam Ibrahim (PBUH) Taareekhuh Wa'ahkaamuh wama Warada feehi min 'Aathaar, Al-Ma'thour House for Publishing and Distributing, Madinah, 1st ed., 1434h/2013.
25. Al-'Othaimeen: Mohammed bin Saleh, Tafseer Al-Qur'an Al-Kareem – Surat Al-Baqrah, Ibn Al-Jawzy House, Saudia, 1st ed., Safar, 1423h.
26. Al-'Othaimeen: Mohammed bin Saleh, Al-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad Al-Mustaqni', Ibn Al-Jawzy House, Saudia, 1st ed., Thou Al-Qi'dah, 1422h/2002.
27. Al-'Othaimeen: Mohammed bin Saleh, Majmou' Fataawa Warasaa'il Ibn 'Othaimeen, Assembled and organized by: Fahd bin Naser bin Ibrahim Al-Sulaiman, Al-Watan House – Al-Thurayya House, 1413h.
28. Al-Fasy: Taqiyu-Deen Mohammed bin Ahmed, Shifa'a Al-Gharaam Bi'akhbaar Al-Balad Al-Haraam, Verifier: 'Omar Tadmury, Arabian Book House, Beirut, 1st ed., 1405h.
29. Al-Fakihi: Mohammed bin Isehaaq, Akhbaar Makkah fi Qadeem Al-Zamaan Wahadeethih, Verifier: 'Abdul-Malik bin Duhaish, Khidhr House, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1414h.
30. Al-Faneesan: Sa'ud bin 'Abdullah, Al-Mas'a Wahukmu Ziyaadaatih Al-Shar'iyah 'abra Al-Taareekh, Website of "Said Al-Fawaa'id" on the internet: http//www.saaid.net.
31. Ibn Qudamah: 'Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, World of Books House, Riyadh, 3rd ed., 1417h.
32. Qaraar Majlis Al-Mujamma' Al-Fiqhi Al-Islami, Islamic World Association, No. (77) in its fourteenth session, Makkah, Sha'baan 1415h.
33. Qaraar Hai'at Kibaar Al-'Olama'a Bil-Sa'udiyah fi 'Amri Tawsi'at Al-Mas'a Al-Jadeedah, in its session No. (227) on 22\02\1427h.

34. Al-Kasany: Abu Bakr bin Mas'oud, Badaa'i' Al-Sanaa'i' fi Tarteeb Al-Sharaa'i', Scientific Publications Co., Egypt, 1st ed., 1327h.
35. Al-Kurdy: Mohammed Taher, Al-Taareekh Al-Qaweem Li-Makkah Wabait Allah Al-Kareem, Khidhr House, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420h/2000.
36. Majaalat Al-Buhouth Al-Islamiyah, General Headship of Scientific Research and Ifta'a, Saudia, Rajab-Ramadhan 1375h.
37. Majaalat Al-Zakaah Wal-Dakhl, Zakat and Income Dept., Saudia, Issue 45, Shawwal 1426h.
38. A group of authors, Mawsou'at Al-Ijmaa' fi Al-Fiqh Al-Islami, Al-Fadheelah House for Publishing and Distributing, Riyadh, Saudia, 1st ed., 1433h//2012.
39. Al-Mardawy: 'Ali bin Sulaiman, Al-Insaaf fi Ma'refat Al-Raajih min Al-Khilaaf, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1st ed., 1374h.
40. Al-Ma'lamy: 'Abdul-Rahman bin Yahya, Resaalah fi Jawaaz Tawse'at 'Ordh Al-Mas'a, Verifier: Abi 'Omar Ahmed bin Bazmoul, Printed along with "Tuhfat Al-Alma'i of the Verifier, Al-Isteqaamah House, 1st ed., 1429h/2008.
41. Al-Ma'lamy: 'Abdul-Rahman bin Yahya, Maqaam Ibrahim (PBUH), Al-Raayah House for Publishing and Distributing, Riyadh, 1st ed., 1417h.
42. Website of the General Headship of the Affairs of the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque: https//www.gph.gov.
43. Website of "Al-Marsad" on the internet: https//al-marsd.com/66932.html.
44. Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, Al-Majmou' Sharh Al-Muhaththab, House of International Thoughts, 2005.
45. Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj, Arabian Heritage Revival House, Beirut, 2nd ed., 1392h.